# Autorité de la chose jugée : la décision du juge-commissaire sur une demande en restitution de biens s’oppose à une nouvelle demande en référé ayant le même objet (Cass. com. 2014)

| Identification | | | |
|---|---|---|---|
| **Ref**<br>52862 | **Juridiction**<br>Cour de cassation | **Pays/Ville**<br>Maroc / Rabat | **N° de décision**<br>777/2 |
| **Date de décision**<br>20141211 | **N° de dossier**<br>2013/2/3/736 | **Type de décision**<br>Arrêt | **Chambre**<br>Commerciale |
| **Abstract** | | | |
| **Thème**<br>Autorité de la chose jugée, Procédure Civile | | **Mots clés**<br>قرارات محكمة النقض, Rejet, Référé, Redressement judiciaire, Procédure civile, Juge-commissaire, Identité d'objet, Fin de non-recevoir, Entreprises en difficulté, Demande en restitution, Crédit-bail, Autorité de la chose jugée | |
| **Base légale** | | **Source** | |

# Résumé en français

Ayant constaté qu'une demande en restitution de biens, objet d'un contrat de crédit-bail, formée contre une entreprise en redressement judiciaire, avait déjà fait l'objet d'une décision de rejet de la part du juge-commissaire, une cour d'appel en déduit à bon droit que l'autorité de la chose jugée attachée à cette décision fait obstacle à ce que la même demande, ayant le même objet et la même cause, soit de nouveau soumise au juge des référés.

# Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من محتويات الملف ومن القرار المطعون فيه أن (و. ب.) قدمت بتاريخ 2012/2/24 مقالا استعجاليا الى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها أكرت منقولتين للشركة المطلوبة بمقتضى عقد ائتمان ايجاري عدد 026034GO مقابل استحقاقات محددة وان المكترية توقفت عن أدائها رغم إنذارها ، والتمست لذلك الإذن لها باسترجاع وبواسطة القوة العمومية أينما

وجدت المنقولتين ونقلها الى الدار البيضاء وإيداعها بها قصد تسليمها للمدعية وحفظ حقها في المطالبة بواجبات الكراء مع الفوائد والتوابع والمصاريف ، وأجابت المدعى عليها كونها خاضعة لمسطرة التسوية القضائية ولم يتم بعد انجاز مخطط التسوية من لدن السنديك . كما دفعت بكون القاضي المنتدب سبق له البت في الطلب الذي تقدمت به المدعية عملا بالمادة 575 من مدونة التجارة وذلك برفض الطلب ولا يحق تقديم طلب جديد أمام رئيس المحكمة . ثم أجاب السنديك ان المسطرة لازالت في مرحلة اعداد الحل وكون المحكمة المفتوحة أمامها مسطرة التسوية هي المختصة للنظر في جميع الدعاوى المسجلة بها وأن الأمر يتعلق بعقد من العقود الجارية وسبق للقاضي المنتدب ان رفض طلب المدعية بالاسترداد وهو المختص في النزاعات المرتبطة بها، وبعد انتهاء الاجراءات أصدر رئيس المحكمة التجارية حكما قضى برفض الطلب بعلة سبق البت في الطلب في اطار الطلب المقدم الى القاضي المنتدب أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه في الوسيلة الفريدة بخرق القانون وسوء تطبيق ( الفصل 451 من ق ل ع والفصل 345 من قم م ) وفساد التعليل وتناقضه وعدم ارتكازه على اساس وذلك أن محكمة الاستئناف عاينت ان الحكم السابق القاضي برفض طلب الاسترجاع صدر على ضوء طلب لم تقدمه الطالبة بل شركة أخرى هي (م. ب.) الشيء الذي يجعل شرط اتحاد الأطراف المنصوص عليه في الفصل 451 من ق ل ع غير متوفر ورغم ذلك أيد الامر الفصل 451 من ق ل ع مستدلة بالقرار الصادر عن محكمة النقض عدد 257 بتاريخ 1976/5/11 في الملف الشرعي 42110 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 127 .

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطاعنة من عدم توفر شروط سبق البت في الموضوع بدعوى عدم استصدارها لأي أمر بتاريخ 2011/12/28 في الملف عدد 2011/6/197 وكون هذا الأمر صدر بناء على طلب (م. ب.) وهي غير الشركة الطالبة بتعليلها <> واعتبرت عن صواب ان موضوع الطلب قد سبق البت فيه بمقتضى الأمر المذكور ولم تعتمد الامر المشار اليه بالوسيلة والذي يخص (م. ب.) وهي بنهجها لم تخرق القانون ولم تسئ تطبيقه وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالبة المصاريف .